المملكة البلجيكية

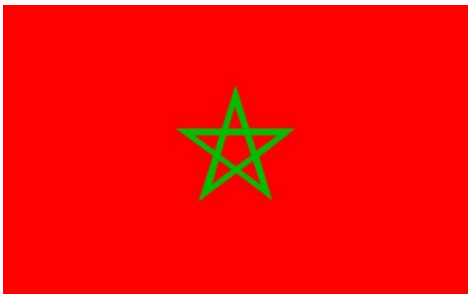

اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ظهير شريف رقم 1.98.147 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين[1]

الحمد لله وحده،

—

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

بشأن تسليم المجرمين

—

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها،

وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين، قررتا تجديد وتغيير الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والبروتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا إبرام الاتفاقية التالية:

القسم الأول

التزامات التسليم

المادة الأولى

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلما عن طريق المعاملة بالمثل وطبق القواعد وحسب الشروط المحددة في المواد الآتية، الأشخاص الموجودين فوق تراب إحدى الدولتين، والمتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، أو لتنفيذ تدبير احتياطي صادر عن السلطات القضائية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009) ص3772.

2) تعتبر فقط كتدابير أمنية حسب مدلول هذه الاتفاقية، التدابير السالبة للحرية التي تأمر بها السلطات القضائية كتدابير إضافية أو لاستبدال عقوبة.

القسم الثاني

الأفعال الـتي توجب التسليم

الـمادة الثانية

1) الأفعـال التي تقتضـي التسليم، هـي تلك التي حسب تشريعات الطرفين المتعاقدين، تشكل جرائم معاقب عليها بعقـوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا، إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص محكوم عليهم يجب أن تكون العقوبة الصادرة عن محاكـم الدولة الطالبة التسليم السجن لمدة سنة على الأقل، إذا كانت تتعلق بتنفيذ تدبير احتياطي، يقضي بالحرمان من الحرية لمدة غير محددة أو لمدة أربعة أشهر على الأقل.

2) أ) إذا كـان طلب التسليم يمس عدة أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها حسب تشريعات الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة، يمكن أن يتم التسليم أيضا لهذه الأفعال.

ب) إذا كان التسليم يرمي إلى تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية أو عدة تدابير أمنية، إلا أن بعضها لا يصل إلى حد العقوبة المقررة أو المحددة في التدبير الأمني مع ذلك يتم التسليم لتنفيذ هذه العقوبات أو تنفيذ التدابير الأمنية.

3) ويدخل فـي التعاريف السابقة جميع أنواع المشاركة في الأفعال المبينة أعلاه وكذا محاولتها في حالة ما إذا كان يعاقب عنها بموجب التشريع الجاري في البلدين.

القسم الثالث

أسباب رفض التسليم

الـمادة الثالثة

الجرائم السياسية

1) يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

2) تطبق نفس القاعدة إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المعلل بجريمة عادية قد قدم قصد متابعة أو معاقبة فرد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو أفكاره السياسية أو أن تصبح حالته خطيرة من أجل أحد هذه الأسباب.

3) لأجل تطبيق الاتفاقية فإن الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على أحد أفراد أسرته لا تعتبر جريمة سياسية.

4) إن تطبيق هذه المادة لا يمس بالواجبات التي يكون الطرفان قد تعهدا أو يتعهدان بها بموجب كل اتفاقية دولية أخرى متعددة الأطراف.

الـمادة الرابعة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بأفعال معاقب عليها في كلتا الدولتين بعقوبة الجرائم أو الجنح، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم يمكن للطرف المطلوب منه التسليم عرض القضية على السلطات القضائية المختصة من أجل احتمال إجراء متابعات ولهذا الغرض توجه الملفات والمستندات والأشياء المتعلقة بالجريمة عن الطريق الدبلوماسي، ويبلغ الطرف طالب التسليم علما بمآل طلبه.

تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بمؤهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة.

المادة الخامسة

محل ارتكاب الجريمة

1) يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليم الفرد المطلوب من أجل جريمة اقترفت بكاملها أو جزء منها حسب تشريعه فوق ترابه أو في مكان يعتبر تابعا لترابه.

2) في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة التي استوجبت طلب التسليم خارج تراب الطرف طالب التسليم لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يرخص في متابعة جريمة من هذا القبيل ارتكبت خارج ترابه.

المادة السادسة

المتابعات الجارية من أجل أفعال واحدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم فرد مطلوب إذا كانت ستقوم حيال هذا الفرد بإجراء متابعات لأجل الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم.

المادة السابعة

عدم المعاقبة على نفس الفعل مرتين

يرفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب تسليمه قد حكم عليه بصفة نهائية من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم عن الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم، ويمكن رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم عدم إجراء متابعة وإنهاء المتابعات التي أقامتها عن نفس الفعل أو نفس الأفعال، ويمكن رفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب المبحوث عنه، قد صدر في حقه حكم من طرف دولة أخرى من أجل نفس الفعل أو الأفعال المطلوب من أجلها التسليم.

المادة الثامنة

التقادم والعفو

1) يرفض التسليم إذا تم تقادم الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب منه التسليم.

2) يرفض التسليم كذلك إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم أو إذا صدر عفو من الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من بين الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة إذا ما ارتكبها أجنبي خارج ترابها.

الـمادة التاسعة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المقررة لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الرابع

مسطرة التسليم

الـمادة العاشرة

تقديم الطلب

1) يحرر الطلب كتابة ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي.

2) يرفق الطلب بالوثائق التالية:

أ) بالأصل أو بنسخة صحيحة إما عن مقرر الحكم التنفيذي وإما عن الأمر بإلقاء القبض أو عن كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.

ب) عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن بما أمكن من الدقة زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة.

ج) نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

د) النص القانوني أو عرض للمقتضيات القانونية التي تحدد مدة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة.

الـمادة الحادية عشر

معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية حتى يتأتى للطرف المطلوب بالتسليم اتخاذ تقرير تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الطرف الأخير يلتمس استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه أن يحدد أجلا لنيل هذه المعلومات.

الـمادة الثانية عشرة

قواعد الاختصاص

1) الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني ولا أن يجري عليه أي تقييد لحريته الشخصية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي سبب التسليم ما عدا في الحالات التالية:

أ) إذا وافق الطرف الذي سلم الفرد على ذلك فسيقدم طلب في هذا الصدد يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة العاشرة، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الفرد تستلزم هي نفسها وجوب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب) إذا كان باستطاعة الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه.

ج) إذا وافق الفرد المطلوب تسليمه صراحة وبحضور موكله على متابعته ومحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإن تلك الموافقة يتلقاها أحد أفراد السلطة القضائية وتدون بمحضر قانوني، بعدما يخبره بالآثار القانونية التي تترتب على موافقته. ويتم إشعار الطرف الذي سلمه بهذه الموافقة.

2) غير أنه يمكن للطرف طالب التسليم أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إيقاف أجل التقادم طبق تشريعه بما في ذلك الالتجاء إلى مسطرة المحاكمة غيابيا أو الطرد خارج التراب عند الاقتضاء.

3) إذا تم تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي أثناء المسطرة فإن الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تكون عناصر تكوين الجريمة تسمح من جديد بالتسليم.

المادة الثالثة عشرة

تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى المسلم إليها والذي تبحث عنه هذه الدولة لأجل جرائم سابقة للتسليم ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من الفقرة الأولى من المادة 12، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يشترط الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10.

المادة الرابعة عشرة

الاعتقال المؤقت

1) تجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، إلقاء القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الطلب، طبق ما جاء في قانونها.

2) ينص في الطلب بإلقاء القبض المؤقت على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة وكذا العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق بقدر الإمكان للفرد المبحوث عنه.

3) يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه الاعتقال إما عن الطريق الدبلوماسي وإما مباشرة عن طريق البريد أو

البرق وإما على يد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بأية وسيلة أخرى تترك دليلا مكتوبا.

وإذا لم يقع التوجيه عن الطريق الدبلوماسي وجب في الحين تأكيده عن هذا الطريق.

وتخبر السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

4) يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثون يوما، ولم ترد على الطرف المطلوب منه التسليم أية من المستندات المبينة في المادة العاشرة، ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتعدى مدة الاعتقال ستين يوما، غير أنه يمكن إنهاء إلقاء القبض في أي وقت، إلا في حالة ما إذا اتخذت الدولة المطلوبة جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب.

5) غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة الخامسة عشرة

تعدد العرائض

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول معا، إما عن نفس الفعل أو إما عن أفعال متباينة، فإن المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات وجنسية الفرد المطلوب وإمكانية تسليمه مستقبلا لدولة أخرى.

المادة السادسة عشر

تسليم الفرد المطلوب تسليمه

1) يخبر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم على الطريقة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 10 بمقرره حول التسليم.

2) يعلل بأسباب كل رفض كلي أو جزئي للتسليم.

3) في حالة القبول ينهى إلى علم الطرف طالب التسليم مكان وتاريخ التسليم، وكذا مدة الاعتقال التي قضاها على ذمة مسطرة التسليم الفرد المطلوب، والتي تخصم من مدة الاعتقال المفروضة على الشخص المسلم على تراب الدولة الطالبة.

4) تتحمل الدولة الطالبة، المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم ونقل الفرد المطلوب تسليمه.

5) مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة، إذا لم يتم تلقي الفرد المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الأخير بعد مضي أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من هذا التاريخ. ويمكن للطرف المطلوب إليه التسليم رفض تسليمه من أجل نفس الفعل.

6) في حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الآجال، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل، بعدما يبت في طلب التسليم، تسليم الشخص المطلوب لكي تجري محاكمته من طرفه أو إذا كان قد حكم عليه لكي يقضي فوق ترابه مدة العقوبة المحكوم عليه بها من أجل فعل غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم.

المادة الثامنة عشرة
تسليم الأشياء

في حالة التسليم،

1) يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه التسليم حالة إجرائه وبقدر ما يسمح بذلك تشريعه ما يأتي:

أ) الأشياء التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج الإثبات، أو

ب) الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي قد وجدت وقت إلقاء القبض في حيازة الفرد المطلوب أو عثر عليها فيما بعد.

2) يباشر تسليم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم بسبب وفاة أو فرار الفرد المطلوب تسليمه الممنوح فيما قبل.

3) إذا حجزت أو صودرت الأشياء المذكورة في تراب الطرف المطلوب منه التسليم، يجوز لهذا الأخير أن يحتفظ بها مؤقتا لأجل مسطرة جنائية جارية أو تسليمها على شرط إرجاعها.

4) غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في أقرب وقت ممكن وبدون صائر إلى الطرف المطلوب منه التسليم ما عدا في حالة تنازله عن ذلك.

المادة التاسعة عشرة
العبــور

1) يرخص في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب يوجه عن الطريق المقرر في الفقرة الأولى من المادة 10 وطبق الشروط المطلوبة للتسليم ما عدا فيما يخص المستندات الواجب الإدلاء بها، حيث يجب الإدلاء فقط بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المقطع أ و ب من المادة 10 ولا تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

2) وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق حينئذ المقتضيات الآتية:

أ) إذا لم يتقرر أي نزول فإن الطرف طالب التسليم يخبر الطرف الذي يعبر الطائرة ترابه، ويشهد بوجود إحدى المستندات المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة 10 ويؤكد بأنه اعتمادا على العناصر الموجودة بيده لا يمكن رفض العبور بناء على أساس هذه الاتفاقية ولاسيما المادتين 4 و9 وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ فيترتب عن تبليغ استعمال الطريق الجوي مفعول طلب

إلقاء القبض المؤقت المنصوص عليه في المادة 14، ويوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.

ب) إذا تقرر نزول الطائرة يوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.

المادة العشرون

الجرائم العسكرية

لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية في حالة الجرائم العسكرية.

المادة الواحدة والعشرون

اللغات المستعملة

تحرر المستندات الواجب الإدلاء بها بلغة الطرف طالب التسليم، غير أن المستندات غير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة فرنسية مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة الثانية والعشرون

الصوائر

1) إن الصوائر المترتبة عن التسليم فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم يتحملها هذا الطرف.

2) إن الصوائر المنفقة من أجل عبور تراب الطرف المطلوب عبوره يتحملها الطرف الطالب.

المادة الثالثة والعشرون

حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي، وتشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب أي من الطرفين لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تلغى هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في ميدان تسليم المجرمين.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر أن المصادقة على هذه الاتفاقية تمت طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين.

باللغات العربية والفرنسية والنرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية **عن المملكة البلجيكية**

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية
حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية،

قررتا تجديد وتعديل الاتفاقية المتعلقة بالتسليم والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا عقد الاتفاقية التالية :

---

[2] الجريدة الرسمية عدد 5787 بتاريخ 28 ذو القعدة 1430 (16 نوفمبر 2009) ص 5685.

المادة الأولى[3]

التزامات التعاون

1)يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

2) تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إذا كان طلب التعاون القضائي يتعلق بمسطرة زجرية في الميدان الضريبي (الجمارك ورسوم الإنتاج والضرائب المباشرة أو غير المباشرة ومراقبة العملة).

3) لا يطبق هذا التعاون القضائي على التنفيذ المتبادل للقرارات الصادرة في الميدان الجنائي **باستثناء المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات بالنسبة للجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب والفساد المالي**.

المادة الثانية

الاستثناءات

1) لا تطبق هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب جرائم عسكرية أو سياسية صرفة.

2) يمكن رفض التعاون القضائي:

أ) إذا كان الطلب يرمز إلى جرائم تعتبر في قانون الدولة المطلوبة كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو عسكرية .

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم ولاسيما بسيادته أو بسلامته أو إذا كان يتنافى وتشريعه الداخلي.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الإنابات القضائية

1) تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الإطلاع على حجج الإثبات أو ملفات أو مستندات أو أشياء.

2) يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخ أو نسخ مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى حسب الإمكانيات المتاحة.

---

[3] تممت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 7 يوليو 1997، المنشور بالظهير الشريف رقم **1.09.256** بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007، ج ر عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012) ص 3479.

الـمادة الخامسة

تسليم الوثائق والأشياء

1)يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، غير أنه بمجرد إنهاء إجراءات المسطرة تسلم الوثائق المطلوبة.

2)تسلم الدولة الطالبة الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ إنابة قضائية، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

الـمادة السادسة

مباشرة التفتيش والحجز

إن الطرفين المتعاقدين يعلقان قبول تنفيذ الإنابات القضائية الرامية إلى مباشرة الحجز أو التفتيش، على الشروط التالية:

أ) يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب الإنابة القضائية معاقب عليها في قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تتعدى ستة أشهر على الأقل.

ب) يجب أن تكون الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها ملائمة لقانون الدولة المطلوبة.

ج) يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

الـمادة السابعة

تبليغ وثائق المسطرة والقرارات القضائية

في الميدان الجنائي

1) تعمل السلطة المطلوب منها تبليغ رسم قضائي ما، على تحقيق هذا التبليغ بمجرد تسليم الرسم إلى المخصص به ما لم تلتمس السلطة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى.

2) يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة ويمضيه المخصص به أو بواسطة تقرير من السلطة المطلوبة يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه. ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى السلطة الطالبة.

3) إذا رفض المخصص به تلقي الرسم أو إذا لم يتمكن مباشرة التبليغ لسبب آخر، فترجع السلطة المطلوبة الرسم بدون تأخير إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ.

الـمادة الثامنة

استدعاء الشهود والخبراء

1) بناء على طلب صريح باستدعاء الشاهد أو الخبير شخصيا من الطرف الطالب، يوجه الطرف المطلوب منه التبليغ الاستدعاء إلى الشاهد أو الخبير ويحثه على الحضور فوق تراب الدولة الطالبة ويبلغ جواب الشاهد أو الخبير إلى السلطة الطالبة.

2) كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين، رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة التاسعة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1) تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2) يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

3) تلتزم سلطات الدولة الطالبة بمنح جميع التسهيلات الممكنة للشاهد أو الخبير للتنقل فوق ترابها، وكذا بمنح جزء من مصاريف السفر والإقامة أو كل المبلغ حسب طلب الشاهد أو الخبير.

المادة العاشرة

حضور الشهود المعتقلين

1) إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنفسه أو من أجل مواجهة، ينقل مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه شرط إرجاعه داخل الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

2) يمكن رفض نقل الشاهد المعتقل في الحالات التالية:

أ) إذا لم يوافق الشاهد المعتقل على نقله.

ب) إذا كان حضور الشاهد المعتقل ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة.

ج) إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد المعتقل من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

3) الشاهد المعتقل الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ما عدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة الحادية عشرة

حصانة الشهود والخبراء

1) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2) لا تجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3) تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثين يوما موالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه بعد خروجه منه.

الـمادة الثانية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

1) يتم تبادل المعلومات المستخلصة من سجلات السوابق العدلية والمطلوبة في قضية جنائية كما لو أنها مطلوبة من السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها.

2) يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

الـمادة الثانية عشرة مكررة[4]

تنفيذ المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات

1 - يعمل الطرفان، وبطلب من أحدهما، على التعاون في أبعد حدود ممكنة، من أجل تحديد والكشف عن الأدوات والمتحصلات وجميع الممتلكات الأخرى القابلة للمصادرة. ويكمن هذا التعاون على الخصوص، في اتخاذ كل تدبير يمكن من تقديم وحفظ وسائل الإثبات الخاصة بوجود الممتلكات المشار إليها، وتحديد مكان وجودها، أو تحركاتها، أو طبيعتها، أو نظامها القانوني، أو قيمتها.

2 - يتخذ أحد الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر الذي قام بتحريك دعوى عمومية أو باشر إجراء من إجراءات المصادرة، التدابير المؤقتة الازمة كالتجميد أو الحجز لتفادي كل تصرف أو تحويل للمتلكات التي يمكن أن تكون فيما بعد موضوع طلب المصادرة، أو يمكن أن تسمح بمثل هذا الطلب.

تنفذ التدابير الوقائية المشار إليها أعلاه وفقا للقانون الداخلي لطرف المطلوب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم تكن مخالفة للقانون الداخلي لهذا الطرف.

يمنح الطرف المطلوب، قدر الإمكان، للطرف الآخر، قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ طبقا لهذه المادة، إمكانية التعبير، عن الأسباب الداعية للإبقاء على ذلك التدبير.

3 - يجب على الطرف الذي توصل بطلب مصادرة الأدوات أو المتحصلات الموجودة فوق إقليمه، إحالة هذا الطلب، في إطار ما يسمح به قانونه الداخلي، على السلطات المختصة من أجل استصدار قرار بالمصادرة، وتنفيذه إن حظي بالموافقة.

---

[4] أضيفت بالمادة الثانية من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 7 يوليو 1997، المنشور بالظهير الشريف رقم **1.09.256** بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، ج ر عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012) ص 3479.

تسري هذه المادة كذلك على المصادرة التي توجب أداء مبلغ مالي يعادل قيمة المتحصل إذا كانت الممتلكات التي يمكن أن تكون موضوع المصادرة، موجودة فوق إقليم الطرف المطلوب. وفي مثل هذه الحالة، وعند مباشرة إجراءات المصادرة، يقوم الطرف المطلوب، عند تعذر الأداء، باستخلاص الدين من كل الممتلكات المتوفرة.

4 - يمكن للطرف المطلوب، بعد تنفيذ طلب المصادرة، أن يرسل جزئيا أو كليا، إلى الطرف الطالب، الممتلكات التي تمت مصادرتها والمتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب والفساد المالي، وذلك بعد خصم المصاريف التي اقتضتها إجراءات الحجز، أو المصادرة، أو المحافظة، أو التصرف، أو التحويل.

الـمادة الثالثة عشرة

شكل طلب التعاون القضائي

1) يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ) السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب؛

ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إذا أمكن ذلك؛

د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) جميع المعلومات التي تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون القضائي عند الاقتضاء.

2) من جهة أخرى، يجب أن تتضمن طلبات الإنابات القضائية المقررة في المادتين 4 و6، عرض موجز لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

الـمادة الرابعة عشرة

المسطرة

1) توجه الإنابات القضائية المنصوص عليها في المادتين 4 و6 من هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي، وتوجه طلبات تبليغ القرارات القضائية وسجلات السوابق العدلية مباشرة إلى وزارة العدل في البلدين المتعاقدين.

2) يمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة الإنابات القضائية من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الطالب إلى السلطات القضائية التابعة للطرف المطلوب، وترجع هذه الإنابات القضائية والمستندات المتعلقة بتنفيذها في جميع الأحوال حسب الطريق المقررة في الفقرة السابقة.

3) يجوز أن يباشر تبادل الاتصالات الرامية إلى نيل مجرد معلومات بين السلطات القضائية أو سلطات الشرطة الجنائية.

الـمادة الخامسة عشرة

التبليغ عن الوقائع في حالة المتابعة

1) توجه التبليغات عن الوقائع المتعلقة بالمتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

2) تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بمؤهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة.

3) يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

المادة السادسة عشرة

تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين ويتم هذا التبادل بين وزارتي العدل للبلدين المتعاقدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخ من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السابعة عشرة

اللغات

1) يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

2) طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به المترجم إلى لغة الدولة المطلوبة، يجب أن يكون مصادقا عليه من شخص معترف به لهذه الغاية حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة التاسعة عشرة

حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 9 يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي، باستثناء صوائر أعمال الخبرة وترد هذه الصوائر بناء على الإدلاء بالمستندات المثبتة.

المادة الواحدة والعشرون

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في الميدان الجنائي وكذا المسطرة الجنائية أو التنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، وكونها الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعين المملكة المغربية وزارة العدل

تعين المملكة البلجيكية وزارة العدل

2) يمكن رفض تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة، أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو بأمنها.

3) يحرر طلب تبادل المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الفرنسية، وتكون الإجابة محررة بنفس اللغة.

مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون

تلغي هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية عن المملكة البلجيكية

عبد الرحمان أمالو اسطيفان دو كليرك

وزير العدل وزير العدل

اتفاقية مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكومة عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ظهير شريف رقم 1.98.148 صادر في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999)
بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية
والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين
ونقل الأشخاص المحكومة عليهم إلى وطنهم[5]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم،

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1420 (3 يونيو 1999).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد
الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين
ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم
بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك؛

---

[5] الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) ص 1828.

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه وذلك لتسهيل عملية اندماجهم الاجتماعي؛

وفي هذا الاتجاه وهما مصممان على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول
مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة *1*

أ) تقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة؛

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يمثله أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء مدة ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة؛

ج) توجه السلطات المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم فيها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة *2*

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن إحدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثـاني
نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم
البــاب الأول
مبادئ عامة
المادة 3

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ) بعبارة «دولة الإدانة»، الدولة التي صدر فيها الحكم والتي سينقل منها؛

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته؛

ج) بعبارة «السجين المحكوم عليه»، كل شخص صدر ضده على أرض إحدى الدولتين حكم بعقوبة قضائية تحرمه من الحرية ويوجد رهن سجن؛

د) وتعتبر أيضا بمثابة إدانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

المادة 4

يجب على السلطات المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه نهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما يقدمه له تطبيق هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة 5

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ) أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين؛

ب) أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛

ج) أن يكون المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها؛

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14؛

هـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 5 مكرر[6]

إذا كان الشخص المحكوم عليه كذلك موضوع مقرر بالطرد أو بالإقتياد إلى الحدود أو أي إجراء آخر يكون بموجبه هذا الشخص، عند إطلاق سراحه، غير مسموح له بالإقامة بأراضي

1 -دولة الإدانة، فإنه يتم نقل هذا الشخص ولو بدون موافقته نحو دولة التنفيذ وذلك في أقرب الآجال.

يجب أن تكون المقررات المشار إليها أعلاه، صادرة عن سلطة مختصة، ونهائية، بحيث يكون المحكوم عليه قد استوفى بشأنها كل طرق الطعن الداخلية، التي من شأنها إيقاف تنفيذها.

2 -لا يطبق هذا القرار في حق المحكوم عليه إذا كان:

- **قد ازداد بدولة الإدانة أو استقر بها وعمره لايتجاوز 12 سنة، وأقام فيها منذ ذلك الحين؛**
- **يتمتع بوضعية لاجئ؛**
- **قد أقام لمدة خمس سنوات بصفة غير متقطعة بدولة الإدانة؛**
- **يمارس، قبل مقرر الطرد، داخل دولة الإدانة، السلطة الأبوية بصفته أبا أو أما أو وصيا شرعيا على طفل واحد على الأقل يقيم بصفة اعتيادية في دولة الإدانة؛**
- **يتوفر على كل الشروط التي تخوله الحصول على جنسية بلد الإدانة؛**
- **مرتبطا مع مواطن أو مواطنة من دولة الإدانة بعقد زواج أبرم قبل اتخاذ مقرر الطرد؛**
- **أحد أبويه يقيم ببلد الإدانة بصفة اعتيادية ومنتظمة؛**
- **قد تعرض أثناء إقامته الإعتيادية لدولة لحادثة شغل أو أصيب بمرض مهني وخوله ذلك الحصول على إيراد عمري من دولة الإدانة؛**
- **قد أصيب أثناء إقامته الإعتيادية بدولة الإدانة بمرض خطير أو لا يمكن التكفل به في دولة التنفيذ.**

إلا أنه يمكن لدولة الإدانة أن ترفض الترحيل إذا ارتأت أن الشخص المحكوم عليه كان عند اعتقاله مقيما بصفة اعتيادية على أراضيها.

3 -تتلقى دولة الإدانة، في جميع الحالات، رأي الشخص المحكوم عليه وتأخذه بعين الإعتبار عند اتخاذ قرارها.

4 -تبت دولة التنفيذ في موضوع النقل بدون تأخير ودون حاجة لشكليات أخرى، وتتخذ بتنسيق مع دولة الإدانة التدابير الازمة للنقل، ما عدا في حالة وجود سبب من أسباب الرفض الإجباري للنقل المنصوص عليها في الفقرة

---

[6] تممت بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، المنشور بالظهير الشريف رقم **1.09.253** بتاريخ 2 أغسطس 2011، الجريدة الرسمية عدد 6050 بتاريخ 24 ماي 2012 ص 3335.

الثانية من هذه المادة والمادة 6، أو في حالة عدم التوفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرات: أ، ب، ج وهـ.

دون مساس بمقتضيات الفقرة الأولى، وكلما أبدى أحد الطرفين الحاجة إلى ذلك، تتشاور دولة التنفيذ ودولة الإدانة، داخل أجل معقول، حول وضعية وعدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوع نقل دون موافقتهم.

5 -إذا أرادت دولة التنفيذ أن تعتمد على أحد أسباب الرفض غير الإلزامية المحددة في المادة 7، تتشاورفي ذلك مع دولة الإدانة وتطلب منها عند الإقتضاء، موافاتها في أقرب الآجال بالمعطيات التكميلية الضرورية؛

6 -يشتمل طلب الترحيل، خلافا للمادة 18، على وثيقة تتضمن رأي الشخص المحكوم عليه؛

7 -يتضمن طلب الترحيل كذلك، ودون المساس بمقتضيات المادة 19، وثيقة أو تصريحا يفيد أن الشخص المحكوم عليه موضوع قرار بالطرد أو الإبعاد أو الإقتياد إلى الحدود أو أي إجراء يكون بموجبه هذا الشخص، عند الإفراج عنه، غير مسموح له بالإقامة بأراضي دولة الإدانة؛

8 -تتحمل دولة الإدانة خلافا للمادة 23، مصاريف الترحيل الذي يتم دون موافقة الشخص المحكوم عليه؛

9 -لا يطبق إجراء الترحيل على المحكوم عليهم المشار إليهم في المادة 5 د.

المادة 6

يرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛

ب) إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، أن يفاقم وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية؛

ج) إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

المادة 7

يمكن رفض طلب النقل:

أ) إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائيا في دولة التنفيذ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت وضع حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع؛

د) إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

هـ) إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛

و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة 8

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة 9

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة 10

تعلم دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل قرار أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا لحق التنفيذ.

تضع السلطات المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل قرار أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة 11

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة 12

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة 13

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة، وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، بعد نقله إليها، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة 14

1- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة؛

2- إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذلك الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة 15

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها؛

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته؛

ج) إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

المادة 16

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانات الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 17

يمكن تقديم طلب النقل من طرف:

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين؛

ب) دولة الإدانة؛

ج) دولة التنفيذ.

المادة 18

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه سلطة قضائية متضمنا موافقة المحكوم عليه.

المادة 19

1- تدلي دولة التنفيذ، إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة في دولة التنفيذ.

2- تدلي دولة الإدانة، إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل القرار القاضي بإدانة الجانح، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا القرار وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة وزمانها ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ؛

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضاها بما في ذلك مدة التوقيف الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3- إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية؛

4- يجب إخبار المحكوم عليه بتطورات ملفه وكذلك بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة 20

ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرار قبول أو رفض طلب النقل.

المادة 21

يحق لكل دولة من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة 22

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة 23

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين. والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

الباب الثالث

النقل المؤقت

المادة 24

1- في إطار مسطرة نقل جارية وفي انتظار القرار النهائي، يمكن للأطراف المتعاقدة ومن أجل أسباب إنسانية قصوى ولا سيما في حالة أسباب صحية خطيرة للمحكوم عليه أو أحد أقاربه الترخيص باتفاق مشترك بالنقل المؤقت للمحكوم عليه في اتجاه دولة التنفيذ ما لم تكن هناك اعتبارات خاصة تتعارض مع ذلك.

- يمكن إثبات الوضعية الصحية للمعني بالأمر عن طريق شواهد طبية صادرة عن أشخاص أو هيئات مؤهلة قانونيا لهذا الغرض؛
- يمكن لدولة الإدانة أن تحدد ظروف وشروط النقل؛
- يقع تلقي تصريحات قبول الشخص المدان ويضمن في محضر تنجزه السلطة القضائية والتي يتعين عليها إشعاره مسبقا بظروف النقل المؤقت وبالالتزامات الواجب تحملها من قبل الطرفين المتعاقدين بمقتضى تطبيق هذه المادة.

2- ويبقى الشخص المنقول رهن الاعتقال بتراب دولة التنفيذ ما لم ترخص دولة الإدانة بالإفراج عنه؛

3- تعطي دولة التنفيذ الضمانات الكافية لإرجاع المحكوم عليه لدولة الإدانة إذا ارتفعت أسباب النقل المؤقت. وتخصم مدة الاعتقال بدولة التنفيذ من المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها بدولة الإدانة؛

4- وفي حالة هروب الشخص الذي تم نقله، تتخذ دولة التنفيذ كل الإجراءات لإعادة القبض عليه؛

5- تنطبق إجراءات المادة 23 على النقل المؤقت.

الباب الرابع
حل الخلافات

المادة 25

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الباب الخامس
مقتضيات ختامية

المادة 26

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المسطرية المتطلبة في دستورها لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار؛

2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ؛

3- يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر في 7 يوليو 1997 ببروكسيل من نسختين أصليتين باللغات الفرنسية والنرلاندية والعربية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية: **عن المملكة البلجيكية:**

عبد الرحمن أمالو

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 11 ربيع الآخر 1407 (14 نوفمبر 1986)
بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية و التجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981)[7]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981)؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في بروكسيل بتاريخ 8 ربيع الأول 1404 (13 ديسمبر 1983)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكتين المغربية والبلجيكية.

إن جلالة ملك المغرب،

وجلالة ملك بلجيكا،

- اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين الدولتين؛

- ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية باتفاق مشترك، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي

---

[7] الجريدة الرسمية عدد 3958 بتاريخ 24 محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) ص 847.

المؤرخة بفاتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في إطار العلاقات بين المغرب وبلجيكا؛

- وإيمانا منهما من جهة أخرى بأن إقامة نوع من التعاون يرمي إلى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين على معلومات حول قانون الدولة الأخرى لمن شأنه أن يحقق هذه الغاية؛

لذلك قررا إبرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضين عنهما:

- عن جلالة ملك المغرب: السيد محمد الفاسي الفهري، الكاتب العام بوزارة العدل.
- عن جلالة ملك بلجيكا: سعادة السيد لوك – سملديرن ، سفير بلجيكا بالمغرب.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتهما ومطابقتهما للأصول المرعية،

اتفقا على ما يلي:

القسم الأول

التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية

مقتضيات عامة

الفصل *1*

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها لمواطني الدولة الأخرى الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم الشخصية أو المالية ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطنيها.

يتمتع – نتيجة لذلك - مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بحرية الالتجاء إلى القضاء من أجل مواصلة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة الأخرى.

الفصل *2*

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني إحدى الدولتين أيضا على الأشخاص الاعتباريين الذين لهم مركز فوق تراب هذه الدولة.

تبليغ وتسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية

الفصل *3*

إن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين ترسل بواسطة وزارة عدل الدولة الطالبة، إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة.

ترد الوصولات وشهادات التسليم أو التبليغ لوزارة العدل بالدولة الطالبة.

لا تحول مقتضيات الفقرتين السابقتين دون إمكانية إرسال الأوراق مباشرة عن طريق البريد إلى المرسل إليهم المقيمين بالدولة المطلوبة.

الفصل *4*

يجب أن يتضمن الطلب العناصر الأساسية لمستند التبليغ: من السلطة التي صدرت عنها الوثيقة، وهوية الأطراف وعنوان المرسل إليه، ونوع الوثيقة، وتاريخ ومكان الحضور عند الاقتضاء، والآجال المحددة في الوثيقة، والمحكمة التي أصدرت الحكم وكذا جميع العناصر الأخرى المفيدة.

الفصل 5

تبلغ السلطة المطلوبة الوثائق والأوراق ضمن الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا الميدان، فإن كانت الأوراق والوثائق غير محررة بلغة السلطة المطلوبة أو لم تكن مصحوبة بترجمة مشهود بمطابقتها للأصل سلمتها السلطة المطلوبة للمرسل إليه إذا قبلها.

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ أو استعمال طريقة خاصة.

الانتدابات القضائية

الفصل 6

توجه الانتدابات القضائية في المادة المدنية والتجارية أو الإدارية بواسطة وزارتي العدل بكلتا الدولتين.

الفصل 7

إذا كان عنوان المرسل إليه أو الشخص المطلوب الاستماع إليه ناقصا أو غير صحيح سعت السلطة المطلوبة جهد المستطاع لتنفيذ الطلب.

ويمكن لها لتحقيق ذلك أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع المعلومات التكميلية قصد التعرف على هوية الشخص المعني بالأمر.

الفصل 8

لا تتنافى مقتضيات الفصل السابق مع إمكانية الطرفين المتعاقدين في التنفيذ المباشر وبدون إكراه من طرف أعوانه الديبلوماسيين والقنصليين للانتدابات القضائية المتعلقة بالاستماع إلى رعاياه. وتحدد في حالة تنازع القوانين جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن ينفذ فيه الانتداب القضائي.

الفصل 9

يستدعى الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم في الانتداب القضائي بمجرد إشعار إداري، فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء تعين على السلطة المطلوبة أن تستعمل الوسائل القسرية المنصوص عليها في قانون بلدها.

الفصل 10

لا يترتب عن تنفيذ الانتدابات القضائية دفع أية مصاريف ما عدا أتعاب الخبراء.

كفالة التقاضي

الفصل 11

يعفى مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الأخرى المتعاقدة من تقديم الكفالة القضائية.

قابلية التنفيذ للأحكام المتعلقة بالمصاريف

الفصل 12

يمكن توجيه طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة بالخارج والقاضية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار إليها في الفصلين الثالث عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي مباشرة من طرف المعني بالأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 13

يجب – لإثبات أن الأحكام تتمتع بقوة الشيء المقضى به – أن ترفق بما يأتي:

أ) وثيقة تثبت أن الحكم تم تبليغه إلى المنفذ عليه؛

ب) شهادة تثبت أن الحكم غير مطعون فيه لا بطريقة عادية ولا بطريق النقض أو لا يمكن الطعن فيه لا بهذه الطريقة ولا بتلك.

المساعدة القضائية

الفصل 14

يمكن توجيه طلبات المساعدة القضائية مباشرة بين وزارتي العدل للدولتين المتعاقدتين.

الإعفاء من التصديق

الفصل 15

لا تخضع المستندات الصادرة عن السلطة القضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين الممهورة بطابعها لأي إجراءات التصديق عند الإدلاء بها أمام الدولة الأخرى، كما لا تخضع أيضا لهذه الإجراءات المستندات التي تشهد هذه السلطات بصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها لأصلها.

يقع التحقق من أصالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل.

إرسال الوثائق والأوراق المتعلقة بالحالة المدنية

الفصل 16

توجه السلطات المختصة بكل من الدولتين وبدون صائر للسلطات المختصة بالدولة الأخرى، بطلب منها، وحسب الأحوال، نسخا أو موجزا من كل عقد من عقود وشهادات الحالة المدنية وكذا نسخ الأحكام الصادرة في قضايا الحالة المدنية، عندما تتعلق هذه المستندات بمواطني الدولة الطالبة على أن يرتكز طلبها على مصلحة إدارية ثابتة بصفة قانونية. وتعفى هذه المستندات من كل إجراءات التصديق.

القسم الثاني

المعلومات القانونية

تبادل المعلومات حول التشريع

الفصل 17

تتبادل وزارتا العدل - بناء على طلب - المعلومات حول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة، وكذا بالنسبة لجميع المعلومات القانونية الأخرى.

تبادل المعلومات حول الدعوى

الفصل 18

تلتزم الدولتان المتعاقدتان عند وجود دعوى أمام المحكمة بأن تزود كل منهما الأخرى بمعلومات حول النقط التالية:

أ) معلومات تتعلق بقانونها في الميدان المدني، والتجاري، والإداري وكذا في ميدان المسطرة المدنية، والتجارية والإدارية، والتنظيم القضائي للمحاكم القضائية منها أو الإدارية ؛

ب) معلومات حول قانونها الجنائي موضوعا ومسطرة والتنظيم القضائي في الميدان الجنائي بما في ذلك النيابة العامة، وكذا القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية.

الفصل 19

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارتي العدل.

الفصل 20

يتعين أن يكون مصدر الطلب إما سلطة قضائية أو السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

الفصل 21

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية. كما يجب أن يتضمن أيضا بكيفية دقيقة قدر الإمكان النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا. ويمكن أن تضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تتعلق بغير الميادين المشار إليها في الفصل الثامن عشر كلما تعلق الأمر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب.

الفصل 22

يتعين أن يستهدف الجواب الإخبار موضوعيا للسلطة الصادر عنها الطلب حول قانون الدولة المطلوب منها. ويشتمل حسب الأحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية، وتضاف إليه - إذا ظهرت فائدة في

ذلك للطالب - وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والأشغال التمهيدية. كما يمكن عند الاقتضاء أن ترفق بتعليقات تفسيرية.

الفصل 23

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

الفصل 24

يمكن للدولة المطلوبة أن تمتنع من الجواب إذا كان النزاع موضوع الطلب يضر بمصالحها أو إذا ارتأت أن الجواب من شأنه أن يمس بسيادتها أو سلامتها.

الفصل 25

يتعين أن يقع الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن غير أنه إذا كان تحضير الجواب يستلزم أجلا طويلا أشعرت وزارة العدل المطلوبة وزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها إن أمكن التاريخ الذي يمكن أن تتوصل خلاله بالجواب.

الفصل 26

لا تؤدى عن الجواب أية مصاريف كيفما كان نوعها.

مقتضيات مشتركة

الفصل 27

تحرر كل من وزارتي العدل في نطاق العلاقة بينهما المراسلات بلغتها. ويمكن إن اقتضى الحال أن تضاف إليها ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الانتدابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في الفصل السادس وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية، وطلبات المعلومات وملحقاتها المشار إليها في القسم الثاني.

غير أنه تصحب عدة وثائق عند الضرورة بترجمتها إلى اللغة الفرنسية من شخص مؤهل لذلك.

تحرر مستندات تنفيذ الانتدابات القضائية والأجوبة عن طلبات المعلومات باللغة الفرنسية أو تضاف إليها ترجمتها إلى هذه اللغة.

الفصل 28

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل في حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بمقتضاه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ الإشعار.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها طابعهما.

وحرر بالرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) في أصلين باللغة العربية، واللغة النيرلاندية، واللغة الفرنسية على اعتبار أن هذه النصوص الثلاثة لها نفس قوة الإثبات.

عن جلالة ملك المغرب:	**عن جلالة ملك بلجيكا:**
محمد الفاسي الفهري،	لوك - سملديرن
الكاتب العام بوزارة العدل	سفير بلجيكا بالمغرب